

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستحب الدفع مع الإمام فلو دفع قبله : ترك السنة ولا شئ عليه .
فائدتان .

إحداهما : يستحب الدفع مع الإمام فلو دفع قبله : ترك السنة ولا شئ عليه ي على الصحيح من
المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : واجب وعليه بتركه دم اختاره الخرفي .
ويأتي ذلك في الواجبات .

الثانية : لو خاف فوت الوقوف إن صلى صلاة آمن فقليل : يصلي صلاة خائف اختاره الشيخ تقي
الدين .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : يقدم الصلاة ولو فات الوقوف .

قلت : وفيه بعد وإن كان ظاهر كلام الأكثر .

وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه وهو احتمال في مختصر ابن تميم والأولان احتمالان في الرعاية
وأطلقهن في الفروع و الرعاية و ابن تميم وتقدم ذلك في آخر صلاة أهل الإعدار .

قوله وإن وافاه ليلا فوقف بها فلا دم عليه بلا نزاع